

## الثقات لابن حبان

صلى اﷺ عليه وسلّم وسلم خالصة وذلك أنه لم يوجب عليها بخيل ولا ركاب وقسم رسول اﷺ  
صلى اﷺ عليه وسلّم خيبر على ألف وثمانمائة سهم وكان الرجال بها ألفاً وأربعمائة والفرس  
مائتي فرس فقسم للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وللرجل سهما فكان للأفراس  
أربعمائة ولركابها ولرجالهم ألف وأربعمائة سهم وكان سهم رسول اﷺ صلي عليه وسلّم مع  
عاصم بن عدي ثم أطعم رسول اﷺ صلي عليه وسلّم رجلاً مشوا بين رسول اﷺ صلي عليه وسلّم  
وسلّم وبين أهل فدك في الصلح وأعطى محيصة بن مسعود ثلاثين وسقا من شعير وثلاثين وسقا من  
تمر وقسم سهم ذوي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب فكانت قسمة خيبر على ما  
وصفنا وكانت صفية بنت حي بن أخطب في السبي أخرجوها